الموافق 3 يوليو سنة 1979 م



السنة السادسة عشرة

الجهورية الجسرائرية الجسرائرية

إِنْفَاقًا سِ رُولِيَةً . قُوانِينِ . أُوامِ رُومِ اسْيَمُّ فُ رَاراتُ مَقرَراتِ ، مناشيرِ ، إعلانات و للاغات

	سيه	6 اشهبر	
: 150	ۥa 50 ۥa 100	ۥ3 30 ۥ8 70	النسخة الاصليه وترجعتها
	: 80 : 150	: 150 E-\$ 100	£ 150 E-5 100 E-5 70

هي المسيخة الاصطية 1 200 ءم وفق التسخة الاصطية وفرجعتها 200 ءمي وفق العدد للسنديّ السابقة - عومة دمي وتسلد التهارس سبانة للمقستر كي م المكوب مقهم اوسال للالك الووق الاخيرة عند تجديه التعراكاتهم بالاعلام بمطالبهم، يؤدي عن تقيير السنون 1.54 دمير السنار ا

فهسسرس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 24 و 26 جمادى الثانية و 5 رجب عام 1379 الموافق 21 و 26 و 31 مايو سنة 1379 تتضمن حركة في سلك المتصرفين • 618

وزارة الداخلسة

مرسوم رقم 79 ــ 109 مؤرخ في 5 شعبان عــام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن تسميـــة

القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتسراب بلدية ثلاث دوائر، دائرة عين بوسيف، ولاية مالمدية •

مرسوم مؤرخ فى 6 شعبان عام 1399 المسوافق أول يوليو سنة 1979 يتصمسن تعيسين كاتب عام 619

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 رجب عــام 1399 الموافق 11 يونيــو سنة 1979 يتضمن تنفيــن المداولة رقم 4 المؤرحة فى 12 أبريل سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية البويسرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائيسة لاحياء الغابات.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 رجب عام 1399 الموافق II يونيسو سنة 1979 يتضمن تنفيد المداولة رقم 3 م ش و ، المؤرخة فى II فبراير سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تيزى وزو، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق م

قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1399 الموافق 13 يونيو سنة 1979 يتضمن تقويض الأمضاء الى المدير العام للادارة والوسائل • 620

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في II رجب عام 1399 الموافق 6 يوثيو سنة 1979 يتضمن احداث وكالات بريدية • 620

قرار مؤرخ في II رجب عام 1399 الموافق 6 يونيو سنة 1979 يتضمن الغاء موسسة بريدية • 621

قراران مؤرخان في II رجب عام 1399 الموافق 6 يونيو سنة 1979 يتضمنان احداث مؤسسات پريدية •

وزارة المالية

مرسوم رقم 70 ـ 110 مؤرخ فى 5 شعبان عـام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن تحــديد الميزانية المستقلة للصندوق العام للمتقاعدين بالنسبة لسنة 1979 •

مرسومان مؤرخان فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمنان الهاء مهام نائبى مدير٠

مرسوم مؤرخ فى 6 شعبان عــام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العــام للشركة الوطنية للمحاسبة • ، 624

قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دواثس اختصاصها في ولايسة المدية •

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد التقنولوجي للتجارة •

وزارة المجساهدين

مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن انهاء مهام الامين العيام لوزارة المجاهدين•

وزارة السياحة

مرسوم رقم 79 ـ III مؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن حل ممثليات المكتب السوطنى الجسزائرى للسياحسة المخارج •

وزارة الفلاحة والشورة الزراعية

مرسوم مؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن انهاء مهام الامين العسام لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية • 627

مرسوم مؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمعهد الكروم والخمور •

مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن انهاء مهام نائب مدير • 628

مرسوم مؤرخ فى 6 شعبان عام 1399 المسوافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين الامين العسام لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية • 628

وزارة الصحية

مرسوم رقم 79 ــ 112 مؤرخ في 5 شعبان عــام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن تحـــديد

الاحكام الاساسية المطبقة على أسلاك الاطباء الاختصاصيبين والصيادلة الاختصاصيبين وجراحي الاسنان الاختصاصيين • 628

مرسوم رقم 70 ــ 113 مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن تحديد معدل التعسيويض الجهزافي الوحيد عن الالسزام والتبعيات الخاصة المنوحة للمستحدمين الطبيين للصحة م

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عــام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين نائب مدير • 631

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية لتربيسة وترقيسة الطفولة

مرسوم مؤرخ فى 6 شعبان عام 1399 المسوافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين الامين العسام لوزارة العمل والتكوين المهنى • 631

وزارة الإشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 المسوافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العسسام للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية بالجزائر ألعاصمة •

مراسيم مؤرخة في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليسو سنسة 1979 تتصمل تعيسين سواب مديرين •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

مرسوم مؤرخ فى 6 شعبان عام 1399 المسوافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين مسدير جامعة 'قسنطينة •

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 المصوافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين مصدير المركز الجامعي لتيزي وزو •

قراران مؤرخان في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير٠

وزارة الصناعة الثقيلة

من سوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية (سونليك) • 633

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 المسوافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعسدات الكهربائية والالكترونية (سونيليك) • 633

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 70 ـ 114 مؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن تحمديد العنصر الاساسى لسعر المرجع المتعلق بالوقود السائل ابتداء من 16 مايو سنة 1979 أ

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 المسوافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين نائب مدير • 634

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 24 و 26 جمادى الثانية و 5 رجب عام 1399 الموافق 21 و 26 و 31 مايو سنة 1979 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ فى 24 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 21 مايو سنة 1979، يرقى السيد رابح العمرى الى رتبة متصرف متمرن، ابتداء من 17 سبتمبر، ويعين بوزارة الشبيبة والرياضة بدراتب محسوب على أساس الرقم الاستدلالي 435 من السلم 11 المطابق للدرجة 10 في سلكه الاصلي.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 26 مايو سنة 1979، يرسم السيد عبد الحق بوجعطيط فى سلك المتصلوبين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 26 مايو سنة 1979، يرسم السيد الهادى بن عباس، فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 26 يوليو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 26 مايو سنة 1979، ترسم الأنسة خالدة ملايكة فى سلك المتصرفين، وترتب فى السدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 7 سبتمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام عوشية متصرفا متمرنا (الرقم 1399 الموافق 26 مايو سنة 1979، يرتى السيد فؤاد بوزارة العمل والتكوين المهنى.

حنان الى الدرجة و من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 15 يونيو سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها 6 أشهر و 15 يوما •

بموجب قرار مسؤرخ فى 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979، يعين السيد خالسد بن عيسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المجاهدين٠

بموجب قرار مسؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979، يعين السيد مبروك خمار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة •

بموجب قرار مــورخ فى 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979، يعين السيد الطيب عياش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهنى •

بموجب قرار مسؤرخ فى 5 رجب عام 1390 الموافق 31 مايو سنة 1979، يعيسن السيد محمد بودربالى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مــورخ فى 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979، يعين السيد سعيد حسين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهنى •

بموجب قرار مسؤرخ فى 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979، يعين السيد بن يوسف عوشية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهنى •

بموجب قرار مسؤرخ فى 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979، تعدل أحكسام القرار المؤرخ فى 30 نوفمبر سنة 1978 كالتالى: «يعين السيد بلقاسم بوشمال، ابتداء من 4 يوليو سنسة 1978»

بموجب قرار مسؤرخ فى 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 ، تعين الأنسة سعيدة بلمولود متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) •

بموجب قرار مسؤرخ فى 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979، يدرج ويرسم السيد ابن على حاج على فى سلك المتصسرفين ويرتب فى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420)، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 10 اشهر و

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 ـ 109 مؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن تسميسة القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتسراب بلدية ثلاث دوائر، دائرة عين بوسيف، ولايسة المدية •

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- _ وبناء على الدستــور، ولا سيما المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،
- وبمقتضى الاس رقم 67 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1380 الموافق 18 يناير سنة 1907 والمنصمن القانون البلدى، المعدل،
- وبمقتضى الاس رقم 74 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- وبعد الاطلاع عــــــلى المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ فى 5 أبريــــــل سنة 1903 والمتعلق بتخليد الامجاد،

_ وبعد الاطــالاع على المرسوم رقم 77 _ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 المــوافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الامـاكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحمــل القــرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية ثلاث دوائر، دائرة عين بوسيف، ولاية المدية، من الأن فصاعدا اسم: «سيدى بن عيسى» •

المادة 2: ينشر هذ المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 م

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 6 شعبان عام 1399 المسوافق أول يوليو سنة 1979 ينصمن نعيسين كانب عسم للولاية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يعين السيد الشريف مقدم، كاتبا عاما لولاية سكيكدة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 رجب عام 1399 الموافق 11 يونيد سنة 1979 يتضمن تنفيد المداولة رقم 4 المؤرخة فى 12 أبريل سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية البويدرة والمتعلقة باحداث مؤسسه عمومية ولائيسة لاحياء الغابات •

بموجب قرار وزاری مشتـــرك مؤرخ فی 16

رجب عام 1399 الموافق 11 يونيو سنة 1979، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة في 12 أبريل سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولايسة البويرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاحياء الغابات.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ـ 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 رجب عام 1399 الموافق 11 يوليك سنة 1979 يتضمن تنفيك المداولة رقم 3 م ش و ، المؤرخة فى 11 فبراير سنة 1978، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تيزى وزو، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق.

بموجب قرار وزارى مشتــرك مؤرخ فى 16 رجب عام 1399 الموافق 11 يونيو سنة 1979، تكـون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 3 م ش و، المؤرخة فى 11 فبراير سنـة 1978، الصـادرة عـن المجلس الشعبى لولاية تيزى وزو والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق:

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971

قرار مؤرخ فى 18 رجب عام 1399 الموافق 13 يونيو سنة 1979 يتضمن تفويص الامساء الى المديسر العام للادارة والوسائل •

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 70 - 58 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1970 با . وبيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سُنة 1979 في المجدول ادناه:

والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفريض امضائهم ،

و بمقتضى المرسوم رقم 76 _ 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 المصوافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لصوزارة الداخلية ولا سيما المادة 14 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1399 الموافق أول مايو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد نور الدين بن مهيدى مديرا للادارة والوسائل بوزارة الداخلية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد نور السدين بن مهيدى، المدير العام للادارة والوسائل بورارة الداخلية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع السوثائق والمقسررات والقسرارات في حسدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هـــذا القــرار في الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية *

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1399 الموافق 13 يونيو سنة 1979 ·

محمد بن أحمد عبد الغنى

وزارة البريد والمواصانت

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1399 الموافق 6 يونيو سنة 1979 يتضمن احداث وكالات بريدية •

بموجب قرار مـــؤرخ فى II رجب عام 1399 الموافق 6 يونيو سنة 1979 يسمح ابتداء من 10 يونيو سنة 1970 باحداث ست مؤسسات كما هو مبين فى الجدول ادناه:

الولايــة	الدائسرة	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
بسكـــرة	الــوادي	رباح	بياضة	وكالة بريدية	نخلــة
<u>بسکـــرة</u>	الــوادي	کو یننین	قمــار	»	تاغــــزوت
تلمســان	مفنيـــة	مغنيــة	مفنيــة	»	العقيد لطفى
معسكيس	المحمدية	المحمدية	المحمدية	»	مقطع منور
أدرار	تيميمـــون	آوقـــروط	تيميمون	>>	مطارفة
ورقلة	تـوقــرت	العجيرة	تــوقــرت)	العاليــــة •

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1399 الموافق 6 يونيو | الموافق 6 يونيو سنة 1979 يسمح ابتداء من 10 سنة 1979 يتضمن الغاء مؤسسة بريدية •

ہموجب قرار مـــؤرخ فی II رجب عام 1399

يونيو سنة 1979 بالغام الشباك الملحق المبين في الجدول أدناه:

الولاية	الدائيرة	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الجنائن	حسین دای	الجـزائر _ 8	القبـــة	شباك ملحـق	القبة حى البدر

قراران مؤرخان في 11 رجب عام 1399 الموافق 6 | الموافق 6 يونيو سنة 1979 يسمح ابتداء من 10 بريديتين٠

يونيو سنة 1979 يتضمنان احداث موسستين يونيو سنة 1979 باحداث مؤسستين بريديتين كما هو مبين في الجدول أدناه :

بموجب قرار مـــؤرخ في ١٦ رجب عام ١٦٩٥

الولاية	الدائرة	البلاية	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الجــــزائر	حسین دای	حسین دای	قباضة من الدرجة	حسین دای _
			الثالثة	حى البدر
سیدی بلعباس	سيدى بلعباس	سیدی بلعباس	•	سیدی بلعباس ـ
				أول نوفمېـــر

بموجب قرار مـــؤرخ في ١٦ رجب عام 1399 الموافق 6 يونيـو سنة 1979 يسمح ابتداء من ١٥ يونيو سنة 1979 بالغاء الشساك الملحق المبين في الجدول أدناه:

الولايسة	الدائسرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
ور قلـــة	تــوقــرت	تــوقــرت	تــوقــرت	شباك ملحق	توقرت ــ الامير عبد القادر

وزارة المساليسة

مرسوم رقم 79 ـ 110 مؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن تحديد الميزانية المستقلة للصندوق العام للمتقاعدين بالنسبة لسنة 1979 م

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور ، ولاسيما المادتان 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 77 _ 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 والسيما المادة 1980 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحدد الميزانية المستقلة للصندوق العام للتقاعد على النحو التالى:

_ الايرادات بمبلغ: ثمانمائة وثلاثة وثلاثين مليونا وخمسمائة وستة وخمسين الفيا ومائتين وخمسة وسبعين دينار (275 * 833 دج) •

- النفقات بمبلغ: مائة وتسعة وسبعين مليونا وتسعمائة ألف وستمائة وسبعة وآربعين دينارا (647-900-900 دج) • •

المادة 2: توزع الايرادات طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

وتوزع النفقات طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يعدل توزيع النفقات من باب الى باب أثناء السنة بموجب قرار من وزير المالية •

وتتم التعديلات الداخلية في كل باب بموجب مشرر من مدير الصندوق العام للتقاعد، بعد ان يوشره مراقب المالية •

المادة 4: تحضر ميزانية الصندوق العام للتقاعد، لكل سنة مدنية •

وتمتد فترة تنفيذها الى 28 فبراير من السنة الموالية فى حدود الميزانيــة المحــدة بمـوجب هذا المرسوم.

المادة 5: ينفذ الميزانية مدير المؤسسة الآمر بالصرف والعون المحاسب المكلف بتخصيص المبالغ.

يخضع العون المحاسب للاحكام القانونية التى يخضع لها المحاسبون العموميون ولاسيما احكام المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم، فهو مكلف بتسيير أموال وحافظة نقود الصندوق ودفع النفقات التي يسمح بها الآمر بالصرف وذلك في حدود الاعتمادات المفتوحة بصفة قانونية م

تنفذ الميزانية المستقلة للصندوق العام للتقاعد طبقا لقواعد المحاسبة العمومية •

المادة 6: يخضع تنفيذ الميزانية لمراقبة مالية يقوم بها مراقب مالى يعينه وزير المالية •

المادة 7: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الايرادات النهائية للميزانية المستقلة للصندوق العام للتقاعد

المبلغ بالدينان	اقتطاع 6 %
101 , 000 , 000	أعوان الدولية سيسمين سيسسس سيسس سيسم سيسم سيسس سيسس س
64 • 000 • 000	أعوان الجماعات الاخرى معسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
	مساهمة صاحب العمل:
257 * 243 * 000	الدولية المصرف ومعرف
128 • 000 • 000	الجماعات الاخسى هسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
188 • 709 • 375	فوائد سندات بالعساب الجارى سيسمسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
4 • 603 • 900	إيرادات مغتلفة معدونونورورورورورورورورورورورورورورورورورو
833 • 556 • 275	المجمعوع:

الجـــدول «ب»

توزيع المصاريف بالنسبة لسنة 1979

المبلاع بالدينار	البيان
	العنوان الاول ـ المصاريف العادية
	القسم الاول ـ مصاريف الموظفين
1 · 800 · 946	الباب الاول ـ مرتبات الموظفيــن المرسمين والمتعاقدين ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
71 • 480	الباب 2 _ الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجور ولواحقها
46 • 000	الباب 3 _ مرتبات الاعوان في عطلة طويلية الاميد
115*000	الباب 4 ـ التعويضات والمنح المختلفة سسم سسسسسسسسسسس
425 • 165	الباب 5 ـ التكاليف الاجتماعية
108 • 056	الباب 6 _ الدفع الجزافي
8 • 000	الباب 7 _ الاعانات الباب 7 _ الاعانات
2 · 574 · 647	مجموع القسم الاول:
	القسم الثاني ـ الادوات والتسيير
	الباب 8 _ تسديد النفقات (المهمات، التنقلات، نصف التعريفة بالنسبة
10 • 000	للشركة النتابية للنقل الجزائري) مسمست
2 38 • 000	الباب و ـ الادوات ـ أثاث المكاتب ـ الاكتساب والصيانة

المبلغ بالدينار	البيان
360 • 000	الباب 10 ـ اللــوازم مسمون مستون المستون المستون اللــوازم مستون المستون المست
354 * 000	الباب 11 _ التكاليف الملحقة
5 * 000	الباب I2 _ ألبسة موظفي المصلحة
39 • 000	الباب 13 ـ حظيرة السيارات
650 • 000	الباب 14 _ أشغال الصيانة مسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
10 • 000	الباب 15 ـ مصاريف تكوين الموظفين
1 . 666 . 000	مجموع القسم الثاني :
4 • 240 • 647	مجموح العنوان الاول:
	العنوان الثاني ـ المعاشات
	القسم الوحيد: المعاشات والضرائب عن المعاشات
170 * 400 * 000	الباب i6 _ المعاشات والتسبيقات على المعاشات
5 * 100 * 000	الباب 17 ـ الضرائب عن المعاشات (الدفع الجزافي)
175 * 500 * 000	منجموع العنوان الثاني :
	العنوان الثالث _ النفقات غير العادية
للبيــان	الباب 18 ـ شراء السندات أو القيم ـ القروض ـ شراء وبناء العمارات الباب 19 ـ تسديد المبالغ المستلمة خطأ ـ تعويل الاقتطاع للصندوق
	الجزائري للتأمين على الشيخوخة _ نفق_ات غير متوقعة
160 • 000	פ مختلف کی مند مده مده مده مده مده مده مده مده مده مد
160 • 000	مجموع العنوان الثالث
179 • 900 • 647	مجموع العناوين الاول والثاني والثالث:
	مرسومان مؤرخان في 5 شعبان عام 1399 الم افق 30 ا ميداة ترااسيات الدريد

مرسومان مؤرخان فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمنان انهاء مهام نائبى مدير٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 الموافقة 30 يسونيو سنة 1979 تنهى مهام السيد محمد بن حمزة بصفته نائب مدير للتشريسع والاحصائيات بمديرية الجمارك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1309 المصوافق الموافق عبد الغنى مهام السيد عبد الغنى محمد ايبو بصفته نائب مدير الانظمة الاقتصادية المحاسبة محمد ايبو بصفته نائب مدير الانظمة الاقتصادية

ومراقبة التجارة الخارجية والصرف بمديرية الجمارك.

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 المــوافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العــام للشركة الوطنية للمعاسبة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الماء وافق أول يوليدو سنة 1979 يعين السيد عبد الغنى شرشالي مديرا عاما للشركة الوطنيدة للمحاسبة •

قرار مؤرخ فى 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتعديد دوائر اختصاصها فى ولايسة المدية •

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الاس رقم 74 - 60 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات والنصوص اللاحقة به،

و بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1390 الموافق 20 أبريل سنة 1970 والمتضمن تعيين مكاتب أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 16 محرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمتصمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد قائمة مفتشيات أمسلاك الدولة ودوائر اختصاصها المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى 29 يناير سنة 1975 لولاية المدية، طبقا للجدول التالى:

المفتشى___ات

مفتشية أملاك الدوله بلندية

مفتشية أملاك الدولة بقصر البغارى

مفتشية أملاك الدولة ببنى سليمان

دوائسر الاختصاص

المدـــة:

المسديسة، وزرة، عسوامرى، سى المحسوب، البسرواقية، العمرية، ربيعية، الزبيرية،

قصر البغارى:

قصر البخارى، الشهبونية، أولاد ملال، عزيز، عين بوسيف، شلالة العداورة، ثلاثة الدوائر، أولاد معرف.

بنى سليمان:

بنى سليمان، جواب، السواغى ، تابلاط، العيساوية، العزيرية ·

وزارة التجـــارة

مرسوم مؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد التقنولوجي للتجارة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399

المادة.2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1399 الموافق و يونيو سنة 1979 م

معمد يعلى

الموافـــق 30 يونيو سنـة 1979 تنهى مهـام السيد صالح مقرانى بصفته مديرا للمعهـد التقنولوجي للتجارة.

وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن انهاء مهام الامسين العسسام لوزارة المجاهدين٠

أن رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، والسيما المادة III _ III منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالوظائف العليا، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 _ 14 المؤرخ فى 23 يناير سنة 1968،

_ وبعد الاطلاع على المدسوم المؤرخ في 21 صفر عام 1978 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد سمير ايملعاين أمينا عاما لوزارة المجاهدين،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تنهى مهام السيد سمبر ايملحاين، بصفته أمينا عاماً لوزارة المجاهدين، وذلك بناء على طلبه •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

وزارة السيساحة

مرسوم رقم 79 ــ 111 مؤرخ فى 5 شعبان عــام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن حل ممثليات المحتب الـــوطنى الجـــزائرى للسياحــة بالخارج ٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير السياحة ،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 78 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1390 الموافق 5 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة ،

ر وبمقتضى الامر رقم 62 ــ 27 المؤرخ فى 25 غشت سنة 1962 والمتضمن انشاء المكتب الـــوطنى المجزائرى للسياحة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 67 المؤرخ فى 14 محرم عام 1396 الموافق 16 يناير سنة 1976 والمتصمن تعديل القانون الاساسى للمكتب الوطنى الجزائرى للسياحة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 55 المؤرخ فى 27 معرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف وتعديد أجور مستخدمي ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 101 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشت سنة 1975 والمتضمن احداث وكالات للمكتب الوطنى الجزائرى للسياحة الناء

ربيع الثانى عام 1397 الموام رقم 77 – 72 المؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 19 أبريل سنة 1977 والمتضمن احداث وكالة للمكتب الوطنى الجزائسرى للسياحة بالخارج ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعل ممثليات المكتب السوطنى البزائرى للسياحة، المسماة «الوكالات السياحيسة» باسكندينافيا، وفرنسا وجمهورية ألمانيا الفديرالية وبريطانيا العظمى، وبلجيكا •

المادة 2: يؤول الى المكتب الوطنى الجزائسرى للسياحة مجموع الاملاك المنقولة والعقارية التى تكون الاموال المسلمة لهذه الوكالات.

المادة 3: يتعمل المكتب الصوطنى الجزائرى للسياحة الاصول والخصوم الناتجة عن حل هذه الوكالات.

المادة 4: ترسل حسابات السنة المالية الجارية والموقفة عند تاريخ حصل هذه الوكالات قبل 31 ديسمبر سنة 1979 الى وزير السياحة ووزير المالية ووزير الشؤون الخارجية •

هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

وزارة الفلاحة والشورة الزراعية

مرسوم مؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن انهاء مهام الامين العسام لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية •

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، ولاسيما المادة ١١١ _ ١١

_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنــة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ذي الحجة علم 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد يعيى بن يونس بوعرفة، أمينا عاما لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: تنهى مهام السيد يحيى بن يونس بوعرفة، بصفته أمينا عاما لوزارة الفلاحة. والثورة الزراعية، لتكليفه بمهام أخرى •

المادة 2: ينشر هذا المرسـوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة ٠

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 ·

انشاذنی بن جدید

مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمهد الكروم والخمور •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 الموافسة نام 1979 تنهى مهام السيد محمد بوجلال عسوف بصفته مديرا عاما لمعهد الكروم والخمور •

مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 ينضمن انهاء مهام ناتب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 الموافسة من 1979 تنهى مهام السيد عمرو برزيقة بصفته نائب مدير للتعليم الفلاحى بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية •

مرسوم مؤرخ فى 6 شعبان عام 1399 المسوافق أول يوليو سنة 1979 يتصمن تعيين الامين العسام لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، ولاسيما المادة III _ II منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتصمن القانون الاساسى العام للوظيمة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنــة 1966 والمتعنق بالوظائف العنياء

_ و بمقتضى المرسوم رقم 77 _ 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات، ا

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيب بوزيد حميش، أمينا عاما لوزارة العلاحة والتورة الرراعية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

وزارة الصحة

مرسوم رقم 79 – 112 مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 المواثق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن تعديد الاحكام الاساسية المطبقة على أسلاك الاطباء الاختصاصيين والصيادلة الاختصاصيين وجراحي الاسنان الاختصاصيين •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

- و بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمنصمن القانون الاساسى المام للوظيفة ألعمومية، المعدل والمتمم ومجموع النصوص المتحدة لتطبيقه،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 36 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1398 الموافق 25 فيراير سنة 1978

والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتنظيم دورة الدروس الطبية الخاصة والدخول اليها، ولا سيما المادة 5 منه ،

يرسم مايلي:

الفصــل الاول أحكام عـامـة

المادة الاولى: يكون الاطباء الاختصاصيون والصيادلة الاختصاصيون وجسراحو الاسنان الاختصاصيون ثلاثة أسلاك للموظفين يعملون بصفة دائمة في وحدات للوقاية والعلاج والتكوين٠

ويمكنهم أن يمارسوا عملهم بالادارات المركزية والمديريات المكلفة بالصحة في الولايات للقيام بمهام تقنية وابتكارية •

المادة 2: يتولى الاختصاصيون المذكورون اعلاه وفقا لاختصاصهم وميدان صلحيتهم مسؤولية الاعمال الجارية ضمن المنشات المكلفين بها من النحية الصحية •

ومهامهم هي:

_ المعافظة على صحة المواطنين وتحسينها بالمساهمة في الوقاية،

- استرجاع صعدة المدرضى والجدرحى والعاجزين وفقا للامكانيات الطبيدة واستعمال الوسائل الخاصة بتشخيص المرضى والعلاج الطبى واعادة التربية،

_ انجاز وضبط أو تكوين المواد والادوات المستعملة في الوقاية وتشخيص المرضى أو العلاج الطبي،

_ المشاركة في التكوين العام والاختصاصي للاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان،

_ المشاركة في تكوين المستخدمين الطبيين وشبه الطبيين وتأهيئهم والتسيير الصحي،

- القيام بمهمات عامة أو منتظمة فرديا أو جماعيا في الميادين التابعة للصحة،

مستواهم واجراء الابحاث.

المادة 3: يحدد قرار مشترك يصدره وزير معليم العالى والبحث العلمى ووزير الصحة ، سعليات المشاركة في التكوين العام والاختصاصى لمنصوص عليه في المادة 2 أعلاه م

المادة 4: تسير وزارة الصحة الاسلاك المنشأة بموجب هذا المرسوم.

الفصسل الثساني التسوظيسف

المادة 5: يوظف الاطباء الاختصاصيون والصيادلة الاختصاصيون وجسراحو الاسنسان الاختصاصيون على أساس الشهسادات من بيسن المترشعين البالغين من العمر 50 عاما على الاكتسر والحائزين دبلوم الدراسات الطبية الخاصة المسلم معهد جزائرى، أو على شهادة أجنبية معترف بمعادلتها والمعادلة المسلم المعادلة المسلم الم

ان حد السن المنصوص عليه أعلاه، لا ينطبق على المترشحين التابعين لاسلاك الاطباء والميادلة وجراحى الاسنان التابعين للصحة العمومية •

المادة 6: يعينون ويرسمون بقرار يصدره وزير الصحة بمجرد تنصيبهم وفقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 78 ـ 6 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 المشار اليه اعلاه.

المادة 7: يمكن أن ينتدب الاطباء الاختصاصيون والصيادلة الاختصاصيون وجدراحو الاسندان الاختصاصيون – في آن واحد – من الصحة الى معاهد العلوم الطبية ويدمجون فيها كأساتذة دون أن ينطبق عليهم الاجل المنصوص عليه في المادة 5 من المسوم رقم 60 – 150 المؤرخ في 12 صفر عام

1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بنظام بعض الاوضاع العاصة بالموطفين.

يحدد قرار مشترك يصدره وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير الصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، المعاييسر وشروط الادراج المنصوص عليه في الفقرة السابقة •

الفصل الثالث المسرتسب

المادة 8: ترتب أسلاك الاطباء الاختصاصيين والصيادلة الاختصاصيين وجسراحى الاسنان الاختصاصيين في السلم 14 المنصوص عليه في المرسوم رقم 60 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 9: يحدد المعدل الاقصى للاطباء الاختصاصيين وجراحى الاختصاصيين وجراحى الاسنان الاحتصاصيين الممكن المعاقهم او احالتهم على الاستيداع بـ 10 ٪ من العدد الفعلى لكل سلك •

لا يدخل في هذا المعدل الانتداب المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه •

المادة 10: للموظفين المسيرين بموجب هذا القانون الاساسى وبعد ترخيص مسبق من وزير الصحة، الحق في عطلة سنوية مدتها 20 يوما على الاكثر، للمشاركة في المصوت والملتقيات المتعلقة بالصحة.

ويمكنهم ايضا أن يأخذوا عطلة مدفوعة الاجر تبلغ مدتها 3 أشهر بعد كل ثلاث سنوات من العمل الفعلى، قصد التفرغ لاكتساب معارف جديدة في ميدان اختصاصهم • تمنح هذه العطلة بموجب قرار من وزير الصحة بعد أحد رأى لجنة تحدد بقرار

المادة II: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1399 الموافق ، ٤ يونيو سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 – 113 مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن تعديد معدل التعسويض البحزافي الوحيد عن الالرام والتبعيات الخاصة الممنوحة للمستخدمين الطبيين للصعة ٠

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستــور، ولاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقر 77 _ 151 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق برفع مرتبات بعض أسلاك موظفى وزارة الصحة العمومية، ولاسيما المادتان 3 و 4،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 ـ 112 المؤرخ مى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المطبقة على أسلاك الاطباء الاختصاصيين والصيادلة الاحتصاصيين وجراحى الاسنان الاختصاصيين،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدث تعويض جزافى وحيد عن الالزام والتبعيات الحاصة للاطباء الاختصاصيين

والصيادلة الاختصاصيين وجراحى الاسنان الاختصاصيين، ويدفع وفقا لمعدل شهرى يبلغ 3°900 دج٠

المادة 2: تخفض التعويضات المحددة بموجب هذا المرسوم، بمبلغ يساوى الناتج عن الزيادات اللاحقة لقيمة النقطة الاستدلالية في الوظيفة العمومية •

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

وزارة العــــدل

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 المسوافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين نائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 المسوافق أول يوليسو سنة 1979 يعين السيد عبد الحافظ برير نائب مدير للشؤون المالية بوزارة العدل.

وزارة العمل والتكوين المهنى

مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية لتربيسة وترقيسة الطفولة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 تنهى مهام السيد عمر بوشاك، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة، بناء على طلبه •

مرسوم مؤرخ فى 6 شعبان عام 1399 المسوافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين الامين العسام لوزارة العمل والتكوين المهنى •

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، والسيما المادة TTT _ TZ

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المعدل والمتمـم بالمرسوم رقم 68 _ 14 المؤرخ فى 23 يناير سنة 1968،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافـــق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات،

يرسم مايلى: '

المادة الاولى: يعين السيد عمر عزوز، أمينا عاما لوزارة العمل والتكويل السهنى •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 م

الشاذلي بن جديد

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العلماء المؤسسة العمومية للاشغال العمومية بالجزائر العاصمة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 شعبان عام 1399 المسوافق أول يوليسو سنة 1979 يعين السيد ابراهيم ثاميني مديرا عاما للمؤسسة العموميسة للاشغال العمومية بالجزائر العاصمة •

مراسيم مؤرخة فى 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليبو سنة 1979 تتضمن تعيبين نواب مديرين٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 شعبان عام 1399 المسوافق أول يوليسو سنة 1979 يعين السيد ايدير نازف نائب مدير للبناءات الجديدة بورارة الاشفال العمومية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 شعبان عام 1399 المسوافق أول يوليسو سنة 1979 يعين السيد حسن أيت أحمد نائب مدير لصيانة الطرق، بوزارة الاشغال العمومية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 شعبان عام 1399 المسوافق أول يوليسو سنة 1979 يعين السيد حمدان سمود ثائب مدير التنظيم التقنى بوزارة الاشغال العمومية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 شعبان عام 1399 المسوائق أول يوليدو سنة 1979 يعين السيد الازهرى حسينى نائب مديد لصيانة الموانىء وأشغال الجرف بوزارة الاشغال العمومية •

وزارة انتعليسم انصالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 المسوافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين مسدير جامعة قسنطينة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 شعبان عام 1399 الما وافق أول يوليا و سنة 1979 يعين السيد عبد العزيز براح مديرا لجامعة قسنطينة •

مرسوم مورخ فى 6 شعبان عام 1399 المــوافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين مــدير المركز الجامعى لتيزى وزو •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 شعبان عام 1399 المسوافق أول يوليسو سنة 1979 يعين السيد أحمد أعراب مديرا للمركز الجامعى لتيزى وزو٠

قراران مؤرخان في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 يتضمنان تفويض الامصاء الى نائبي مدير ٠

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

و بمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 30 المؤرخ فى و محرم عام 1395 الموافـــق 22 يناير سنـة 1975 و المتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزيـــة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد محاند لوناس رعاف نائب مدير التعاون والمبادلات الدولية،

يقرز مايلي:

المادة الأولى: يفوض الى السيد معاند لوناس رعاف نائب مدير التعاون والمبادلات الدوليسسة الأمضاء باسم وزير التعليم الغالى والبعث العلمى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية

عرر بالجزائر في 14 رجب عام 1399 الموافق و يونيو سنة 1979 ·

عبد العق رفيق برارحي

ان وزير التعليم العالى والبعث العلمى،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 58 المؤرخ فى
و ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979
و المتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض
امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ فى و محرم عام 1395 الموافـــق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الأدارة المركزيــة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

ـ وبعد الاطلاع على المرسـوم المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافــق 27 يونيو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد جمال الدين بوريدة نائب مدير تعليم العلوم الطبيعية والتقنولوجية ، يقرر مايلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد جمال الدين بوريدة نائب مدير تعليم العلوم الطبيعية والتقنولوجية الامضاء باسم وزير التعليم العالى والبحث العلمى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 رأجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 •

عبد العق رفيق برارحي

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو اسنة 1979 يتضمن انهاء مهام المدير العام 1979 للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية (سونليك) •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 تنهى مهام السيد مصطفى حجاج أول بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية (سونليك)

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 المسوافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العسام للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعسدات الكهربائية والالكترونية (سونيليك) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يعين السيد محمد حقيقي، مديرا عاما للشركة الوطنية لصناعت وتزكيب المعدات الكهربائيت والالكترونيت (سونيليك) •

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 79 ـ 114 مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن تحديد العنصر الاساسى لسعر المرجع المتعلق بالوقود السائل ابتداء من 16 مايو سنة 1979 و

ان رئيسُ الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

_ وبناء على الدستور، ولاسيم_ المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الاوامر رقم 71 _ 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1391 و 71 _ 68 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 13 ديسمبر سنة 1971 و 74 _ 82 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1394 و 74 _ 130 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 و 75 _ 13 المؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 _ 1375 المؤرخ فى 16 صفر عام 1375 الموافق 27 فبراير سنة 1375،

و بمقتضى المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بأبار الوقود السائل والغاز المعدلة بالمرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ في 16 صفى عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1971،

و بمقتضى المرسوم رقم 77 – 78 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتضمن تعديل بعض الاحكام المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 – 63 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالعنصر الاساسى لسعر المرجع للوقود السائل،

ر وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 ـ 87 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 والمتضمن تحديد العنصر الاساسى لسعر المرجع للوقود السائل والمطبق ابتداء من أول أبريل سنة 1979،

يرسم مايلي.:

المادة الاولى: يعدد العنصر الاساسى لسعر المرجع الجبائى المتعلق بالوقود السائل بـ 17 دولارا من دولارات الولايات المتحدة الامريكية للبرميل وذلك ابتداء من 16 مايو سنة 1979.

المادة 2: يكلف وزير الطاقـة والصناعات البتروكيماوية، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائل في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يوتيو سنة 1979 ٠

الشاذلي بن جديد

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 المسوافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين نائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 المسوافق أول يوليسو سنة 1979 يعين السيد أحسن تموزة نائب مدير للتنمية الاجتماعية بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية •